وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في
تفسير الفاظه الي اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما نحتاج فيه الي بيانه الي اخبار
الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالي قال الله تعالي وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن
فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه علي
ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه فيكون
موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة
هذا الحديث علي ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم
يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما قصدنا بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام
منه كما قال تعالي لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شي بالاستنباط ولما فهم
الاكثر من كتاب الله شيا وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القران ولم يعرج علي سوي لفظه
واصاب الحق فقد اخطا الطريق واصابه اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي لا شاهد له والله اعلم

حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ قوله من قام رمضان قال في الفتح اي قام لياليه
مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني
فقال اتفقوا علي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله تعالي
بالثواب عليه قوله واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من ريا وسمعة قوله غفر له ظاهره
يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغاير وبه
جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير ما لم يصادف
صغيرة قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تاخر وكذا زادها
حامد بن يحيي عند قاسم بن اصبغ والحسن بن الحسين المروزي وغيرهم وقد استشكلت هذه
الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شي يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر
الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكباير فلا تقع منه كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم
تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام علي حديث صيام عرفه وانه يكفر
سنتين سنة ماضية وسنة اتية انتهي ملخصا والله اعلم

حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا الخ الكلام فيه كالذي قبله والله اعلم

حديث من قام ليلتي العيد محتسبا الخ قال الدميري اختلفوا في معني قوله لم تمت قلبه يوم تموت

القلوب

القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه السلام لا تدخلوا علي هولا الموتي قيل من هم
يا رسول الله قال الاغنيا وقيل يا من من سو الخاتمة قال تعالي او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه
ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلي العشا والصبح في جماعة والله اعلم

حديث من قام مقام ريا وسمعة الخ يجانبه علامة الحسن قال في الصحاح الريا وهو اظهار العمل
للناس ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال في النهاية وسمع فلان بعمله اي اظهره ليسمع والله اعلم

حديث من قتل عصفورا بغير حقه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من قتل كافرا فله سلبه السلب ما علي القتيل او من في معناه بان اثخنه او اعماه او قطع
اطرافه والحرب قايمة وكذا طرفيه او اسره من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او يمسك
عنانه وهو يقاتل راجلا والته كسرج ولجام ومقود وكذا الباس زينة كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من النفقة والله اعلم

حديث من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة الخ المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سوا كان
بعقد جزية او هدنة من سلطان او امام مسلم والمعاهد بفتح الها اسم مفعول وهو الذي
عوهد بعهد وصولح ويجوز كسر الها علي الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح اكثر قوله
لم يرح بفتح اليا والرا واصله يراح اي وجد ريح اي لم يشم وحكي ابن التين ضم اوله وكسر الراء
قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكي ابن الجوزي ثالثة وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح
قوله وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما قال شيخنا للاسماعيلي وغيره اربعين عاما وللطبراني
مائة عام وفي الموطا خمسمائة عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص
والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شا الله من مسيرة الف عام ومن شا الله من مسيرة
اربعين وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره انتهي وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد
مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير قوله لم يرح المراد بهذا النفي وان كان عاما التخصيص
بزمان ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من اهل الكباير فهو محكوم
باسلامه غير مخلد في النار وماله الي الجنة ولو عذب قبل ذلك والله اعلم

حديث من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة قوله في غير كنهه اي في غير وقته
او غاية امره الذي يجوز فيه قتله قال شيخنا وقال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره
وقيل غايته يعني من قتله في غير ما قاله شيخنا والمراد به هنا الوقت للمعاهد الذي بينك وبينه
فيه عهد وامان فاذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب فان قيل كيف يحرم دخول الجنة
والمومنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب ان المراد انه لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكباير والله اعلم

حديث من قتل مومنا فاغتبط بقتله الخ قوله من قتل مومنا قال شيخنا بعين مهملة قال الخطابي

Copyright King Saud University